

## إدارة الإسكان وتطوير المجتمع (DHCD)

### برنامج المساعدة الطارئة (EA)

#### أدلة إرشادية لمجالسة الأطفال – 2015

1. من أجل أن تقع الموافقة عليه، يجب على الحاضنين تلبية معايير الحاضنين المذكورة في هذه الأدلة الإرشادية.
2. الأسرة التي تحتاج إلى خدمة مجالسة الأطفال يجب أن تطلب الموافقة قبل يومي عمل على الأقل. ينبغي على الأسر في المأوى المحتشدة أن تطلب الإذن من موظفي المأوى. ينبغي على الأسر في الفنادق أن تطلب الإذن من موظفي DHCD. سوف يكون لدى موظفي الفندق معلومات الإتصال وسوف يحيلون النماذج إلى DHCD. إذا طلبت الإذن لمجالسة الأطفال لمدة لا تقل عن يومين مسبقاً ولم تتلق ردًا، فقد تمت الموافقة على طلبك.
3. لا يجب على الحاضن أن يوفر الخدمات لأكثر من ستة (6) أطفال في وقت واحد، بما في ذلك أطفال الحاضن نفسه (إن وجدوا). في الفنادق، قد لا يمكن للحاضن مجالسة أطفال أكثر من أسرة واحدة (بالإضافة إلى أطفاله) في وقت واحد. لا يجوز لأكثر من طفلين دون سن الثانية أن يتلقوا خدمات مجالسة الأطفال في نفس الوقت من نفس الحاضن. لا يجوز لأكثر من طفلين عمرهما أكبر من سنتين أن يتلقيا خدمات مجالسة الأطفال في نفس الوقت من حاضن يقدم أيضا خدمات مجالسة الأطفال لطفل أو أطفال دون سن الثانية.
4. يجب أن يكون عمر الحاضن 16 عامًا على الأقل، باستثناء في حالة الأشقاء الأكبر سنًا أو أفراد الأسرة الآخرين الذين يجب أن يكون عمرهم 14 عامًا على الأقل. يجوز لأخ أكبر أو فرد من الأسرة والذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 16 عامًا مجالسة أفراد الأسرة الأصغر منهم سنًا فقط في الوحدة المعينة، أو عند مرافقة الطفل الأصغر من أو إلى وسائل النقل من أو إلى المأوى أو الفندق.
5. يجب أن يكون الحاضنين أعضاء مقيمين ضمن أسر EA في نفس المأوى أو الفندق. يمكن لموظفي المأوى الموافقة على حاضنين آخرين عن طريق دراسة كل حالة على حدة فقط لأسر EA الموضوعية في المأوى العائلية. بالنسبة لعائلات EA في المواضيع المتفرقة المواقع، يعني هذا الحكم أن الحاضن يجب عليه أن يشارك في برنامج الإيواء تحت إشراف نفس مقدم المأوى مثل أسرة EA التي تتلقى خدمات مجالسة الأطفال أو أن يوافق عليه على وجه التحديد من قبل موظفي المأوى.
6. يجب تقديم خدمات مجالسة الأطفال وفقا لهذه الأدلة الإرشادية دون أجر.
7. مجالسة الأطفال المنحازة تحت هذه الإتفاقية يجب أن تتم فقط في الأماكن (بما في ذلك وحدات المأوى في المواقع المتفرقة أو الفنادق) في المناطق المحددة من قبل المأوى، والتي قد تشمل غرفة الحاضن، غرفة أسرة EA التي تتلقى خدمات مجالسة الأطفال، أو مكان آخر مُقدم من قبل المأوى أو المناطق المشتركة المعينة لمجالسة الأطفال من قبل المأوى. لا يُسمح للحاضنين الذين هم دون سن 18 عامًا أخذ الأطفال المخصصين لهم لرعايتهم خارج أماكن المأوى أو الفندق دون موافقة صريحة.
8. لا يجب أن يكون هناك أطفال آخريين موجودين في الغرفة حيث يجري تنفيذ خدمات مجالسة الأطفال دون إشراف شخص راشد على النحو الذي يحدده المأوى أو موظفي DHCD.
9. يجب على الحاضنين في المأوى ضمان أن لا تُنقل أي غرفة عندما يتم توفير خدمات مجالسة الأطفال في تلك الغرفة.
10. يجب على الحاضنين الإمتثال في جميع الأوقات لجميع أنظمة EA المُطبقة وقوانين الإيواء.
11. مجالسة الأطفال وفقاً لهذه الأدلة الإرشادية يجب أن تقدم فقط بعد الإكمال والموافقة على إتفاقية مجالسة الأطفال التي تحتوي على شروط النموذج القياسي لإتفاقية EA لمجالسة الأطفال (EA Babysitting Agreement)، والتي يجب أن تكون موقعة من قبل شخص بالغ في أسرة EA للأطفال ("الولي") والحاضن ومن ثم يقدم للموافقة عليه لموظفي المأوى لتحديد مكان في المأوى أو موظفي DHCD لتحديد مكان في الفندق. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم الحاضن والولي بملء الأجزاء المخصصة لهما من النموذج القياسي لبيان معلومات عن الطفل عند المساعدة الطارئة في الوقت المناسب قبل قليل من بدء المجالسة وإعطاء نسخ لموظفي المأوى لتعيين مأوى أو موظفي DHCD أو الفندق لتعيين فندق قبل موعد مجالسة الأطفال (الجزء العلوي فقط) وبعد مجالسة الأطفال (النموذج كاملاً).
12. تجوز الموافقة المسبقة على الحاضنين المعتاد عليهم/الحاليين لراحة DHCD والأولياء باستخدام هذا النموذج. لا يزال يتعين إشعار المأوى أو الفندق عن كل حادث معين عند مجالسة الأطفال.
13. لا يتطلب إكمال إتفاقية مجالسة الأطفال أو بيان معلومات عن الطفل، في حالة الرعاية الذاتية لطفل عمره 14 عامًا أو أكثر، على الرغم من أن الأدلة الإرشادية لمجالسة الأطفال تطبق على مدى صلتها.
14. طفل يتراوح عمره بين 14 و 16 عامًا يقوم برعاية أفراد الأسرة الأصغر منه سنًا في الوحدة المعينة أو من وإلى وسائل النقل إلى مكان خارج الموقع يجب عليه أن يوقع على إتفاقية مجالسة الأطفال مثل أي حاضن آخر.